

# إجابة السائل في الرد على ورقات "الإيمان" لأبي عادل

بقلم الشيخ؛ أبي محمد المقدسي

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

اعلم رحمك الله تعالى؛ أنّ بعض إخواننا الموحّدين في سجن سواقة قد أطلعونا في أواخر شهر ذي الحجة من سنة 1416 على ورقات باسم (الإيمان) كتبها سجين محسوب على حزب التحرير يدعى (أبو عادل صبح صرصور).. تعرض فيها لتعريف الإيمان على ما هو مقرر عنده وعند حزب التحرير.. ولو اكتفى بذلك لكان في سعة من الاشتغال بالرد عليه، إذ لا يعنينا ما يتبناه أو يعتقدده هو أو الحزب المذكور.. لكنه عطف بذلك على أمرين:

**الأول:** أنه تعرض لعقيدتنا عقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان، ووصف تعريفهم للإيمان بأنه تعريف غير جامع ولا مانع.. ووصف التعريف الذي يتبناه هو والحزب وبوافق قول المرجئة، بالتعريف الجامع المانع.

**الأمر الثاني:** أنه زاد على ذلك بأن تعرض لموضوع مجالس الشرك والفسوق والعصيان (المجالس التشريعية) فتكلم حولها كلاماً متهافتاً ردّ فيه على القائلين بتكفير المشاركين بهذه المعامل الوثنية.

ولما كنا من أشهر من يقول بتكفير هذه المجالس الشركية وأهلها، بل ليس في هذا السجن من يقول بذلك غيرنا وغير من تأثر بدعوتنا.. ليزم الرد على تخطيطات الكاتب المذكور، انتصاراً لعقيدة أهل السنة والجماعة في الإيمان ولقول أهل الحق في تكفير أرباب البرلمان... خصوصاً بعدما بلغنا أنه قد كتب من ورقاته نسخاً نشرها في السجن.. وقد وصلت إحدى هذه النسخ إلى ذلك الأخ الموحّد، فبادر بإطلاعنا عليها سائلاً عن قولنا فيها، فأجبته بكتابة هذه الورقات في نفس اليوم الذي قرأتها فيه وسميتها (إجابة السائل في الرد على ورقات الإيمان لأبي

عادل). أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه..

وقبل أن أشرع في الرد عليه، أنوّه بأنني قد بعثت إلى الناطق الرسمي لحزب التحرير من يسأله عن الأوراق المذكورة فأجاب: (بأن ما في الأوراق ليس رأي الحزب) أهـ.

### **وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود!**

قال كاتب الورقات وهو يتكلم في تعريف الإيمان: (وبما أن كلمة الإيمان هي لفظة عربية خاطب الله العرب بها، وفهمها العرب بمجرد سماعهم لها..) إلى قوله: (.. دون أن يسألوا عن معناها، فهذا دليل على أنهم فهموها كما هي، أي كما كانوا يفهمونها قبل نزول القرآن، ولذلك كان لزاماً علينا أن نبحث عن المعنى الذي فهموه لهذه الكلمة، ولا يجوز أن نعطي معاني من عندنا) أهـ.

### **قوله: (وفهمها العرب بمجرد سماعهم لها..):**

أقول: إنما فهموا بمجرد سماعهم لها معناها اللغوي لا الشرعي، وهذا واضح من قول الكاتب بعد ذلك: (أي كما كانوا يفهمونها قبل نزول القرآن). ففهمهم لها المطابق لفهمهم قبل نزول القرآن، هو ليس الفهم الشرعي الذي جاء به القرآن، المطالب المسلم باتباعه وفهمه.

ومنه تعرف خطباً الكاتب الفاحش، حين يقول: (ولذلك كان لزاماً علينا أن نبحث عن المعنى الذي فهموه هم لهذه الكلمة).. بل كان لزاماً علينا أن نعرف ونبحث عن المعنى الذي فهموه من القرآن.. لا قبل نزول القرآن..

وذلك لأن الله عز وجل نقل كثيراً من الألفاظ العربية عن معناها وحقائقها اللغوية إلى حقائق ومعاني شرعية،

<sup>1</sup> قال هذا بعد أن عرف بأنني قد كتبت رداً على الأوراق، أما قبل ذلك فقد قال للاخ الذي بعثته: (أن تعريف الإيمان الذي ذكره أبو عادل هو تعريف الحزب، ولكن له فهم خاص حول التطبيق العملي له، وأنهم لا يمانعون من أن يتبنى أفراد الحزب إجتهاادات خاصة بهم، لكن هذا لا يعني أن الحزب يقول بها). أ. هـ.

فوجب علينا في مثل هذا أن نتبع الحقيقة الشرعية ونقدمها على الحقيقة اللغوية..

مثال ذلك قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فالصلاة في لغة العرب معناها: الدعاء. والزكاة معناها: النماء والزيادة. لكن للشارع جعل لهاتين الكلمتين حقيقة شرعية ومعنىً شرعياً يقدم على المعنى اللغوي.

فجعل سبحانه الصلاة دلالة على أفعال وأقوال خاصة معينة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، علمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين لنا شروط صحتها ومبطلاتها.

وكذلك الزكاة، نقل الله تعالى هذه الكلمة من معناها اللغوي الذي كان يفهمه العرب قبل نزول القرآن، إلى معنىً شرعي خاص، يطلق على إخراج مال معين عن نصاب مقدر من المال حال عليه الحول إلى أصناف حددهم الشارع.

وهكذا الحال بالنسبة للفظة (الإيمان) .. فهي في لغة العرب، بمعنى التصديق الجازم.. فجاء الشارع فوسّع معناها، ونقلها إلى حقيقة شرعية شملت التصديق الجازم والإقرار الصحيح وعمل القلب والجوارح.

ويدل على التصديق الجازم قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا} وهذا يشمل الإيمان بالأخبار والعقائد التي ذكرها الله ورسوله.

ويدل على عمل القلب والجوارح قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا}.

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان). ولذلك عرّف أهل السنة والجماعة الإيمان بقولهم: (اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان).

فالدين والإسلام والإيمان عند أهل السنة والجماعة معانٍ منقولة عن حقائقها اللغوية المحدودة إلى معانٍ

شرعية أوسع.. وهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيميه تتضمن: خيراً وإنشاء.. فالخير يحتاج إلى التصديق الجازم كالإيمان بالله والملائكة والرسول والكتب واليوم الآخر والقدر.. والإنشاء يحتاج إلى عمل وانقياد وخضوع.

ولذلك كان تعريف أهل السنة السابق هو أجمع وأمنع التعريفات للإيمان، أما تعريف المرجئة واتباعهم له بقولهم: (هو التصديق الجازم) فليس بمانع؛ لأن الله قد ذكر عن كثير من الكفار بأنهم مصدقون بكثير من الحق وأخبر بأنهم يعرفونه كما يعرفون آبائهم ولكن لم يحصلوا على حقيقة الإيمان الشرعية ولم يحكم لهم بالإيمان الشرعي لأنهم لم يلحقوا ذلك بالتسليم والانقياد.. وكذلك قال الله تعالى: {ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم} فهم مستيقنين بالحق وهذا لم ينفعهم وحده.

كما أنه ليس بتعريف جامع؛ إذ لم يذكر الإقرار باللسان والعمل بالجوارح والأركان.. كما هو تعريف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة.

وقول الكاتب: (وقهّمها العرب بمجرد سماعهم لها..)، إلى قوله: (دون أن يسألوا عن معناها فهذا دليل على أنهم فهموها كما هي أي كما كانوا يفهمونها قبل نزول القرآن) كلام فيه مغالطات كثيرة.. من أهمها قوله: (دون أن يسألوا عن معناها).

كيف والأحاديث في سؤال العرب من الصحابة وغيرهم عن الإيمان كثيرة وقد علمهم ذلك جبريل عليه السلام حينما جاء بهيئة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يعرفه أحد من الصحابة ولا يرى عليه أثر السفر فعلمهم كيف يسألون ويتعلمون دينهم فسأل عن الإسلام والإيمان والإحسان.. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه: (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم..).

وفي حديث ابن عباس المروي في صحيح البخاري أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع.. أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم!!

وهذا واضح أنهم لم يتفلسفوا كما تفلسف مرجئة زماننا فيقولوا الإيمان في لغتنا يعني التصديق الجازم.. مع أنهم كانوا عرباً حقيقيين من ربيعة.. وليس كهؤلاء المنتسبين للعربية ولا يعرفون أصولها.. ومع ذلك قالوا لما يسألهم أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؟

فلماذا لم يكتفوا بفهمهم للإيمان بلغتهم قبل نزول القرآن كما زعم الكاتب في شقشقاته؟ بل وزعم أنه هو الفهم الذي يلزمنا تعلمه!!

أقول: لأنهم كانوا متأدبين مع الشارع يطلبون الحق ويعرفون أن العلم قال الله قال رسوله.. وليس هو فكرُ وفكر الحزب وفهمي وفهمك.. إلخ.

ولذلك علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى الإيمان فقال: (شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس... الحديث).

فتأمل كيف ذكر هذه الأعمال في الإيمان فإنه خبر صحيح في كتاب أجمعت الأمة على تلقيه بالقبول وهو اصح الكتب بعد كتاب الله.. فاحفظه لتلجم به المرجئة وأتباعهم.

ومثل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك.

قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان.

قال (الرجل): وما الإيمان.. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت... الحديث).

فها هو يسأل عن الإيمان، وليس كما زعم الكاتب أنهم لم يسألوا عن معنى الإيمان.. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا تقرر أن قوله: (وفهمها العرب بمجرد سماعهم لها.. دون أن يسألوا عن معناها) غير صحيح، بل منقوض بالأحاديث المذكورة، فإن ما بناه عليه بعد ذلك منقوض.. لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

وهو قوله: (فهذا دليل على أنهم فهموها كما هي أي كما كانوا يفهمونها قبل نزول القرآن)؛ فقد عرفت أنهم فهموها على مراد الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بعد نزول القرآن.. وأنهم لرشادة عقولهم واستسلامهم لحكم الله وشرعه وعدم تقديمهم أفهامهم واستحساناتهم وأفكارهم على حكم الله، قدّموا الحقيقة الشرعية التي قررها الله ورسوله على الحقيقة اللغوية التي كانت مقررة عندهم قبل نزول القرآن..

بل قد أخبر تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو من صميم العرب ما كان يعرف حقيقة الإيمان - الذي يريد به الله منا - قبل نزول القرآن، فقال تعالى: {وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان} فكيف بغيره من سائر العرب؟

ثم ذكر الكاتب تعريفات متفرقة للإيمان بعضها لأهل السنة وبعضها لغيرهم وكان مما ذكره: (وقالوا الإيمان قول وعمل ونية، وقالوا اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان) وذكر تعاريف أخرى ثم قال عن ذلك كله: (وهذه التعاريف غير جامعة ولا دقيقة...\*)، إلى قوله: (فهناك أعمال يكفر صاحبها، وهناك أعمال لا يكفر صاحبها بها، ومع ذلك أدخلوا العمل في التعريف).

**ثم بعد ذلك رُحِّح فقال: (والتعريف الصحيح لهذه الكلمة هو: التصديق الحازم المطابق للواقع عن دليل).**

نقول: بل التعريف الذي ذكره أولاً للفرقة الناجية أهل السنة والجماعة هو الجامع المانع، وقد تكلم عليه جهايدة العلماء وشرحوه وفضّلوا مراد أهل السنة والجماعة فيه.. ولا عجب أن يخفى ضوء الشمس عن من في ناظريه رمد فيرى التعريف الحق غير جامع ولا مانع.. ثم يختار تعريف المرجئة ويخلطه بقول الخوارج - كما سيأتي - فيراه جامعاً مانعاً.. ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.. وأنصح الكاتب هداه الله إلى الحق المبين، وكل من اغتر بكلامه أو كان على طريقته، أن يقرؤوا كتاب

الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية.. ومبحث الرد على أهل الإرجاء في كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.

### **أما قوله: (فهناك أعمال بكفر صاحبها بها وهناك أعمال لا يكفر صاحبها بها ومع ذلك أدخلوا العمل في التعريف):**

نقول: وما العيب في ذلك، ألم يذكر أهل السنة والجماعة في تعريفهم المذكور للإيمان (أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) وهو الأمر الذي لا يتناهى المرجئة ومن تابعهم كالكتاب المذكور، فهذا القيد الذي لم يورده، إضافة إلى قيد أن (للإيمان نواقض كما أن له نواقض) وهذه النواقض قد تكون اعتقاداً أو قولاً أو عملاً.

أقول: هذا التفصيل الذي أنقصه الكاتب من تعريف أهل السنة والجماعة، يجعل تعريف أهل السنة جامعاً مانعاً..

### **وأما قوله: (والتعريف الصحيح لهذه الكلمة هو التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل):**

نقول: الصحة والفساد، حكم من الأحكام الشرعية - من قسم أحكام الوضع، وهي لله تعالى، فهو وحده الذي يقرر التعريف الصحيح من الفاسد، لذلك فمن صحَّح أو أبطل تعريفاً، يطالب بالدليل.

قال تعالى: {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}.  
فإن لم تاتوا بالبرهان الصحيح على صحة تعريفكم هذا، فليست من الصادقين، والبرهان الصحيح هو قول الله أو قول الرسول - وليس حشو الكلام الذي ملا به الكاتب ورقليته.. فليقد نظرت فيها من أولها إلى آخرها فوجدتها كلاماً فكرياً، وحشواً عقلياً غير مستند إلى دليل.. وعلى كل حال فإن كاتب الورقات لم يذكر فيها من أولها إلى آخرها إلا ثلاث آيات، مع أنها ست صفحات من القطع الكبير<sup>2</sup> والآيات الثلاث المذكورة لم يوردها في محل النزاع،

<sup>2</sup> فولسكاب

فليس هي حول تعريف الإيمان الذي تناوله تناولاً لغوياً فكرياً بحثاً.

فأي علم هذا، وأي دين الذي يبينه أصحابه على أقاويل الرجال، وليس فيه قال الله أو قال الرسول؟ مع أن الله تعالى يقول: {أتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء}، ويقول سبحانه: {قل إنما أنذركم بالوحي ولا يسمع الصم الدعاء إذا ما يندرون}.

ثم قال عن تعريفه الذي ادّعى أنه الصحيح: (وهذا التعريف هو الجامع، لأنه يطابق وينطبق على كل ما يجب الإيمان به، فالذي يؤمن بأن الصلاة فرض يطبق ما أمن به وأقبعياً، أي يُسير سلوكه بحسب هذا الإيمان عن رضى واختيار، أي يقوم بفعل ما فرض عليه بدافع هذا الإيمان. والذي يؤمن بأن السرقة حرام يطبق ما أمن به واقعيّاً أي يُسير سلوكه حسب هذا الإيمان، أي يقوم بالامتناع عن فعل السرقة بدافع هذا الإيمان عن رضى واختيار) أهـ.

فأقول: هذا التعريف المهلهل الذي زعم الكاتب أنه الجامع المانع.. ظهر تناقضه في هذه الفقرة.

فالكاتب ومن على طريقته، لا يقولون بكفر تارك الصلاة إلا إذا حديها.. فإذا ترك الصلاة وقال: أنا لا أجدها، لكن أتركها تكاسلاً، فهو عندهم ليس بكافر.. ومع هذا نجد الكاتب هنا يُفّرّع على تعريف الإيمان عنده. فيقول: (فالذي يؤمن بأن الصلاة فرض يطبق ما أمن به واقعيّاً، أي يُسير سلوكه بحسب هذا الإيمان عن رضى واختيار) أهـ.

فمفهومه، أن من لم يُسير سلوكه بحسب الإيمان الذي يدعيه فلم يصلي، فهو كافر وإن قال أن أومين بفرضية الصلاة.. لأن الإيمان كما هو في تعريفكم، لا بد أن يكون مطابقاً للواقع، وإلا لم يكن إيمان حسب تعريفكم الجامع المانع، والإيمان لا يأتي في مقابله إلا الكفر -عندكم- بل يقولون: لا يوجد إيمان ناقص.. وهذا يظهر لك بعض تناقضهم.

**وقوله بعد ذلك: (فالذي يؤمن بأن السرقة حرام يطبق ما أمن به واقعيّاً، أي يُسير سلوكه حسب هذا الإيمان، أي يقوم بالامتناع عن فعل السرقة بدافع هذا الإيمان عن رضى واختيار) أهـ.**

أقول: هذا التمثيل، إذا ربط بتعريفهم للإيمان يدل على أن الكاتب يرى رأي الخوارج في التكفير بكبائر الذنوب..

فالسرقه ليست بكفر، بدليل أن السارق في شرع الله لا يقتل بل تقطع يده، ولو كان كافراً مرتداً بسرقة لقتل، لأن حد المرتد ضربة بالسيف، لكن الخوارج قالوا بأن صاحب الكبيرة كافر.. لأن كبريته تدل على أنه ليس بمؤمن.. وهذا معنى كلام صاحبنا.

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها عَدَتُهُ أُمَّه بلبانها فهو يفرّغ ويمثل على تعريف الإيمان الذي اختاره وجعله التعريف الصحيح الجامع المانع!!

فيقول بأن: (الذي يؤمن بأن السرقة حرام، يطبق ما آمن به واقعياً.. أي يقوم بالامتناع عن فعل السرقة بدافع هذا الإيمان..).

فمفهومه أن من لم يمتنع عن فعل السرقة فليس عنده إيمان يمنعه.. أي ليس بمؤمن عندهم.. وبالتالي فهو كافر.. لأنه لا يوجد في مقابل الإيمان عندهم إلا الكفر.. إذا لا يوجد عندهم إيمان ناقص.. وهذا قول الخوارج.. فلا ندري.. علام يستقر رايه وفكره!!

تارة تراه على قول المرجئة.. وفجأة تجده يقفز إلى مذهب الخوارج.. مذبذباً بين هؤلاء وهؤلاء.

مع أنه لا يمتنع بشرعاً ولا عقلاً وجود من يقوم بفعل السرقة، وهو يقول: أنا أو من إيماناً جازماً بأن السرقة حرام.

بل هذا هو حال أكثر الخلق من السراقين.. وها هو (مهجع) السرقة في السجن عندك! أذهب واسألهم، فستجد أكثرهم يقولون: نحن نعرف بأن السرقة حرام في دين الله ونؤمن بذلك إيماناً جازماً، ولكن نريد أن نعيش ونطعم الأولاد.. أو يقولون الحرام عم وطم.. ولسنا وحدنا السراقين.. فالحكومة أكبر السراق ولا أحد يحاسبها.. وغير ذلك مما يعتذرون به.. فهذا إيمان بأن السرقة حرام، وهو غير مطابق للواقع لأن صاحبه لم يسير حياته عليه ولم

بمتنع عن السرقة.. فعلى تعريفكم للإيمان وبمفهوم  
كلامكم هنا يكون مثل هذا كافرا!!

ومعلوم أن هذا هو قول الخوارج الضالين بعينه.

ثم يدّعي الكاتب أن هذا التعريف المتهافت، هو  
التعريف الصحيح المانع الجامع... فليت شعري ما الذي  
جمعه؟

هل جمع إلا التناقض والتخبط بين المذاهب الضالة  
والفرق المنحرفة عن مذهب أهل السنة والجماعة؟!!

**ثم قال الكاتب: (والآن نريد أن نضرب مثلاً  
عن مجلس النواب حتى نبين كيف يفهم الحكم  
الشرعي...)، إلى قوله: (وحتى يكون الحكم  
شرعياً نبحث أولاً الواقع الذي نريد أن نحكم عليه،  
نبحثه بالطريقة التي علمنا الله إياها بحثاً دقيقاً  
مستثيراً لنعرف واقعه وما يحيط به ثم بعد ذلك  
نبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق عليه)، ثم  
قال: (فمجلس النواب هو جماعة أنابتهم الأمة  
ليقوموا بأعمال نبأية عنهم عند الحكومة. فهل  
تجوز النيابة عن الأمة وما هي هذه الأعمال؟ إن  
الدستور الأردني يقول إن النائب يقوم بأعمال  
هي: أولاً: عليه أن يقسم الولاء. ثانياً: يقوم  
بإعطاء أو سحب الثقة للحكومة. ثالثاً: يقوم  
بمحاسبة الحكومة. رابعاً: يقوم بسن القوانين.  
خامساً: يقوم بنقل ما تطلبه الأمة إلى الحكومة  
من تحسين أوضاع، سواء فردية أو عامة...)، إلى  
أن يقول: (فالنبأية والوكالة هي فعل من الأفعال  
فهل يجوز للمسلم أن يوكل غيره نبأية عنه للقيام  
بما يريد أن يقوم به أصلاً، هناك أمور لا يجوز فيها  
الوكالة مثل الواجب العيني للإنسان مثل واجب  
الصلاة...)، إلى قوله: (أما الأمور المباحة والأمور  
التي يجب أن تقام بغض النظر عن من قام بها أي  
فرض الكفاية فيجوز فيها الوكالة - النيابة -  
والنائب عن الأمة إذا أراد أن يقوم بأعمال النوع  
الثاني فيجوز له ذلك ودليل ذلك أن الصحابة  
رضوان الله عليهم كانوا ينوب بعضهم بعضاً في  
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ النبأية  
جائزة شرعاً. وأما عمل النائب فينظر إن كان  
يقوم بأعمال المسلمين الأساسية ويشهد أن لا**

## **إله إلا الله وقال أنه مؤمن لا يستطيع أهل الأرض أن يخرجوه من الإسلام وإن فسق وإن ظلم).**

فأقول: أعلم أولاً بأن طبيعة عمل أو وظيفة النائب أو عضو مجلس الأمة قد حددها الدستور الكفري، ولا يغير من حقيقتها أو طبيعتها فلسفة أو تاويل الكاتب أو غيره لها.

فالدستور الأردني قد نص كما في المادة (24) فرع (1) أن الأمة مصدر السلطات والفرع (2) من نفس المادة يبين الطريقة التي تمارس بها الأمة بنوابها ووزرائها سلطاتها هذه: التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

ونصه: (تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور). فالنائب يحاسب الحكومة أو يشرع أو يطالب أو ينوب عن الأمة على الوجه المبين في الدستور. وليس وفقاً لكلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. إذا عرفنا هذه الحقيقة.. أمكن أن نعرف بعد ذلك حكم النيابة أو التشريع أو المشاركة في هذه المجالس الشريكة.. وهكذا يكون بحثنا عن الحكم الشرعي حقاً بحثاً دقيقاً مستنيراً.. أما الكاتب فقد اشترط أن يكون البحث بحثاً دقيقاً مستنيراً ثم أخذ يفلسف وظيفة النائب والنيابة على وجه مخالف لواقع هذه البرلمانات الذي حدده لها الدستور.

فجعل النيابة كالوكالة التي كانت تجري بين الصحابة في فروض الكفاية فقال كما تقدم: (أما الأمور المباحة والأمور التي يجب أن تقام بغض النظر عن قيام بها أي فرض الكفاية فيجوز فيها الوكالة - النيابة - والنائب عن الأمة إذا أراد أن يقوم بأعمال النوع الثاني فيجوز له ذلك ودليل ذلك أن الصحابة كانوا ينوب بعضهم بعضاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا النيابة جائزة شرعاً).

فأقول سحفاً سحفاً لهذه العقول التي لا تشتري ولا حتى بالبقول<sup>3</sup>.. وسحفاً لهذا القياس الذي يقاس به المشركين ونياباتهم الشركية على الصحابة ووكالاتهم الشرعية.

أهذا هو البحث الدقيق المستنير المزعوم عندكم؟ أو هكذا تستنبط الأحكام الشرعية؟

<sup>3</sup> من عبارات الشيخ عبد الرحمن بن حجر الحسني الجزائري رحمه الله تعالى في رده على المرفعين لأصحاب القوانين.

لقد علمت يا أخا التوحيد؛ من حقيقة وطبيعة عمل النائب عن الأمة والتي حددها الدستور أنها تمارس على الوجه المبين في دستورهم الكفري.. لا على الوجه الذي يفلسفه هؤلاء.. فالنيابة في هذه المجالس الشركية تكون وفقاً لمواد الدستور.. فهي قطعاً ليست كالوكالة الشرعية في البيوع أو النكاح أو الذبائح أو الإجارة أو نحوها من الأمور المباحة والجائزة شرعاً.. فتلك نيابة في التشريع وممارسة الكفر البواح الذي أنكره تعالى على المشركين حين قال: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، فهؤلاء النواب المشرعين وفقاً لنصوص الدستور هم شركاء اختارهم من أنابهم عن نفسه بالتشريع وأشركهم مع الله تعالى، {ء أربابٌ متفرقون خير أم الله الواحد القهار}؟ فالذي يقيس نيابة الشرك هذه على الوكالة في فروض الكفاية أو غيرها بين الصحابة.. هو والله على خطر عظيم.. إذ يقايس المشركين على الصحابة الموحدين ويمثل الشرك بالإسلام والتوحيد.. شعر أم لم يشعر.. ولكنها العصبية العمياء للرأي والفكر التي تعمي وتصم وتزري بأصحابها بمثل هذه المزلق والتخبطات..

**أما قوله عن عمل النائب: (فينظر إن كان يقوم بأعمال المسلمين الأساسية ويشهد إن لا إله إلا الله، وقال: إنه مؤمن، لا يستطيع أهل الأرض أن يخرجوه من الإسلام وإن فسق وإن ظلم).**

فيقال: يا هذا، أي فسق وأي ظلم هذا الذي تتكلم فيه.

إن عمل هؤلاء النواب، (تشريع وفقاً لمواد الدستور) إنه الفسق والظلم الأكبر {إن الشرك لظلم عظيم} إنه أحد نواقض (لا إله إلا الله) التي من لوازمها الكفر بكل معبود من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة سواء سجد أو ركوع أو ذبح أو دعاء أو تشريع.. قال تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} روى الحاكم في مستدركه بإسناد صحيح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في أناس من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في أمر تشريعي واحد هو الذبح، يقولون مستنكرين: (ما ذبح الله - أي الميتة - حرام وما ذبحتم أنتم حلال..). فانزل الله تعالى: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون}.. فإذا كان من أطاع المشرعين في أمر تشريعي واحد مشرك بالله.. فكيف بمن كان بنفسه

مشرعاً وأنبطت به السلطة التشريعية مُطلقاً كما هو نص المادة (25) من الدستور الأردني (السلطة التشريعية تُناط بمجلس الأمة والملك)؟

فماذا تنفع أعمال الإسلام الأساسية التي ذكرها كاتب الورقات ورَّعَمَ الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله.. مع الشرك الأكبر الذي قال تعالى فيه: {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنَّ عملك ولتكونن من الخاسرين}.

ثم كيف يجرؤ على القول بأن النائب الذي يقوم بأعمال المسلمين الأساسية وبشهادة أن لا إله إلا الله ويقول أنه مؤمن لا يستطيع أهل الأرض أن يخرجوه من الإسلام)؟ وهل يصح هذا الإطلاق بعد أن عرفت أن طبيعة عمله للشرك الأكبر.. وقد كفر الله تعالى أناساً صدر منهم ما هو أدنى من هذا ولم تنفعهم أعمال الإسلام الأساسية ولا شهادة أن لا إله إلا الله ودعوى الإيمان لما أتوا بناقضها.

وهم أناس خرجوا في غزوة من أعظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة العسيرة خرجوا مجاهدين مظهرين للإيمان ولأعمال الإسلام الأساسية وبشهادة أن لا إله إلا الله.. فلما صدرت منهم كلمات في حق القراء (حَفْظَةَ الْقُرْآن) حقيقتها الاستهزاء بهم.. كفرهم الله تعالى، مع أنهم اعتذروا بأنهم لم يكونوا يقصدون ذلك أو يعتقدونه أو يستحلونه ولم يحددوا شيئاً من الدين والإسلام والإيمان بل كما قالوا: (إنما هو حديث الركب قطع به الطريق).

قال تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}.

فهؤلاء كانوا مؤمنين بنص كلام الله تعالى.. وخرجوا مجاهدين مع رسول الله في أعظم غزوة.. وبطبقون أعمال الإسلام الأساسية!! وبشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.. ومع هذا كفروا لما قالوا هذه الكلمات..

فكيف بمن جعل من نفسه إلهاً مشرعاً وفقاً لمواد الدستور الكفرية..؟ التي اناطت السلطة التشريعية مطلقاً به كما تقدم في المادة (25) وكما نصت المادة (95) فرع

(1) علي أنه: (يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي مجلس من مجالس الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين.. إلخ).

فالأمر ليس كما تخيَّله هذا الكاتب وفلسفه حين قال بعد ذلك أثناء مناقشته لأعمال النائب.. (أما الرابعة وهو سنّ القوانين أي التشريع، إن الذي يضع القانون أولاً هو الحكومة ثم تطرح المادة أو المواد إلى النواب، فيوافق عليها أو يرفضها) أهـ.

فقد علمت أن هذا الكلام ليس بدقيق ولا مستنير كما اشترط الكاتب في بحثه من قبل.. فقد تبين لك من مواد الدستور السالفة أن النائب يشرع ويقترح سنّ القوانين.

**أما قوله بعد ذلك مباشرة: (وفي هذه الحال يُؤخذ برأي الأغلبية، فإن كانت هذه المادة مما تجل حراماً أو تحرّم حلالاً وصوّت النائب بالرفض لأنها ليست من الإسلام فيكون هذا النائب الذي رفض هذه المادة التي تحرّم الحلال أو العكس يكون قد ارتكب معصية لأنه لم يلتزم الطريقة الشرعية في تغيير هذا المنكر، ولكنه لم يخرج من الإسلام فيبقى مسلماً مؤمناً ما دام يدعي الإسلام والإيمان) أهـ.**

فهذا الكلام الذي وصفه صاحبه بأنه دقيق ومستنير.. صوّر النائب وكأنه قفز إلى البرلمان قفزاً دون أن يرتكب شيئاً من المكفرات؛ كالقسم على المحافظة على الدستور الكفري والإخلاص للطاغوت ونحوه.

وبصور وظيفته أنها فقط رفض للقوانين المعارضة لدين الله.. مع أن الحقيقة التي عرفت بعضها فيما سلف.. غير هذا.. وواقع النواب في هذه البرلمانات الشركية أنهم يتلطفون بمكفرات شتى نسأل الله السلامة والعافية..

لكن نسأل صاحب البحث الدقيق والمستنير هنا سؤالاً؛

لماذا تفترض أن يُطرح التشريع المعارض لشرع الله ثم تفترض معارضة هذا النائب له.. ولا تفترض موافقته له، ثم تدلنا على حكم ذلك؟

وقد شاهدنا كثيراً من النواب المشرعين يوافقون ويصوتون على قوانين مناقضة معارضة لشرع الله الواحد القهار.. ويشاركون في تشريعها.. فهل هذا مجرد معصية عندكم؟

وإن طلبت مثلاً فالأمثلة والله كثير وسأذكر لك أشهرها. وهو الميثاق الوطني الذي شارك في اللجنة التي شرعته طائفة من الإخوان المسلمين.. وما هو في الحقيقة إلا أخا غير شرعي للدستور بل توأم لا يفترق عنه إلا بالقدر اليسير.. ومن شاء فليراجعه.

ونقول أيضاً لماذا لا تفترض أن يطرح علي المجلس تشريعاً موافقاً لشرع الله سواء من قبل الحكومة أو النواب المتمسكين.. أم أنك تتخير في بحثك الدقيق المستنير ما يوافق ما تريد وتهوى؟

ألم يطالب بعض النواب المنتسبين للإسلام في مجلس سابق بسنّ قانون تحريم الخمر.. ثم طرح مشروع هذا القانون للتصويت.. فمن موافق عليه ومن رافض معارض.. فهل هذا من دين الله أم من دين الطاغوت.. وكيف يصوّت على دين الله فتقره أو ترفضه الأغلبية الكافرة الفاجرة؟

أليس هذا من أعظم الإستهزاء بدين الله تعالى.. {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً}.

ثم قوله: (يؤخذ برأي الأغلبية) أورده، ولم ينكره، أفليس هذا هو حكم الشعب للشعب، أو الديمقراطية الكافرة (حاكمة الجماهير).. أوليست هي دين غير دين الله تعالى وشرع غير شرعه.. وقد قال تعالى: {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}.

إذ أن حكم الله الواحد القهار لا اعتبار فيه لرأي الأغلبية، لا رفضها ولا إقرارها.. فلا اختيار للأغلبية في دين الله، وليس لها أن تشرع. {الله يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون}. {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون

لهم الخيرة من أمرهم}. وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}. وقال تعالى عن حكم وراي الأغلبية: {وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين}. وقال: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون}.

وهؤلاء النواب الذين يدفع هذا الكاتب - في بحثه المستنير هذا - عن تكفيرهم، قد شاركوا في البرلمان لتحقيق أهدافهم ومآربهم من خلال لعبة الأغلبية هذه، التي هي الديمقراطية، حكم الشعب للشعب، الدين الكفري المحدث، ثم يرى الكاتب أنه بسلوكهم ذلك ارتكبوا معصية فقط، وليس يكفرون لأنهم - كما زعم - فقط اتبعوا في التغيير طريقاً ليس هو الطريق الشرعي. مع أنك قد علمت أن طريقهم هذا طريق كفري شركي.

**وقال في النقطة الأولى من عمل النائب:**  
**(وهو القسم، بقسم بالله العظيم أن يكون مخلصاً للملك وأن يحافظ على الدستور وأن يقوم بواجباته الموكلة إليه بامانة، فلو سألتناه، كيف تقسيم مثل هذا القسم وقد حصل هذا السؤال فعلاً، فيقول: أولاً: أقسمت أن أكون مخلصاً للملك، وهذا صحيح، فإني مسلم، وأريد الخير لجميع الناس.. والملك من الناس، فأخلصي له اني أحرص على أن يلتزم بالإسلام، وحفاظي على الدستور وقيامي بالواجبات، لقد قلت في آخر القسم "بما يرضي الله" ففي هذه الحال، لا أستطيع أن أصغه بالكفر بهذا القسم بل يبقى من المسلمين) أهـ.**

أقول: قولك عن النائب؛ (أقسمت أن أكون مخلصاً للملك وهذا صحيح). كيف تكتب هذا وتقره في بحثك المستنير، والله عز وجل يقول: {وقد أمروا أن يكفروا به}.

وقوله بعد ذلك: (والملك من الناس) نعرف أنه من الناس وليس من الجن.. لكن من أي الناس هو؟ فالناس كافر ومسلم، فلماذا هذا التليس والتميع وإقراره؟ أليس هذا الملك هو ربهم الأعلى الذي لا يقر تشريع إلا بتصديقه.. كما نص عليه دستورهم.. وبه أنيطت السلطة التشريعية مطلقاً؟ أليس هو هو الذي عطل شرع الله واستبدله

بزبالات وحتالات قوانينه الوضعية؟ أليس هو هو الذي عطلّ دين الله، وينشر الكفر والاستهزاء بدين الله في البلاد والعباد ويحميه ويحرسه بقانونه وعساكره؟ أليس بأمره وقانونه يباح الفجور والخمور والزنا والخنا، ويُأخي اليهود وغيرهم من أعداء الله ويُعادى أولياء الله الموحّدين.

أما قوله بعد ذلك: (واخلاصي له أني أحرص على أن يلتزم الإسلام..) إلى آخر تلك الشقشقات التي حشا بها بحثه المستنير!! ترقيعاً للنواب المشرعين.

فأقول: قد نصت المادة (80) من الدستور الأردني على أنه: (على كل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور.. إلخ").

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه مسلم أن (اليمين على نية المستحلف).. وليس الحالف.

ومعلوم أن مراد المستحلف هنا وحقيقة قوله: (أن أكون مخلصاً للملك)، ليس هي كما فلسفها وأولها الكاتب، في نقله عن يدافع عنهم؛ أن أحرص على أن يلتزم الإسلام.. بل مراد المستحلف من ذلك: (عدم الخروج عليه أو خيانتة أو الطعن فيه.. أو العمل على قلب نظامه.. أو نصرة أحد من أعدائه ولو كان من خيار الموحّدين، ونحو ذلك..). هذا هو مرادهم من القسم، وهو مراد المستحلف ونيته.. واليمين كما في الحديث تخرج على نية هذا المستحلف لا نية الحالف.. وهذه التأويلات والفلسفات التي ذكرها الكاتب لا تغيّر حقيقة هذا القسم الكفرية.. فتغيير الأسماء لا يغيّر من حقائق مسمياتها شيئاً.. وما أشبه حال هؤلاء ممن قال عنهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يشرب أناساً من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) فهذا كهذا.. بل هو والله أشد فالبشرى والقسم على احترام الطاغوت الذي أمر الله أول ما أمر بالكفر به والبراءة من تشريعه.. لا شك أن ذلك أكبر وأبشع من شرب الخمر.

وقدوة هؤلاء في التلاعب بالأسماء لتمويه حقائقها؛ إبليس اللعين، فإنه أول من سن هذه الضلالة حين سمي

شجرة الحرمان والخسران بشجرة الخلد تليساً للحق مع الباطل وإضلالاً لأدم عليه السلام.

وأما اعتذاره عن هؤلاء المشرعين المشركين بقولهم: (وحفاظي على الدستور وقيامي بالواجبات، لقد قلت في آخر القسم "بما يرضي الله" ففي هذه الحال لا أستطيع أن أصفه بالكفر بهذا القسم بل يبقى من المسلمين).

أقول: هذا والله من العجب العجائب.. وهو من عجائب هذا الزمان، الذي انتكست عقول أهله.

إن عشت سوف ترى منها عجائبها إن كان قلبك حياً غير  
فمن يمت قلبه لا يهتدي أبداً  
مفتون  
البراهين ولو جنته بصحبات

إذ حقيقة هذه المقالة الكفرية كالتالي: (أقسم بالله العظيم أن أحافظ على الكفر البواح وأمارس الشرك الصراح "بما يرضى الله"!!!).

فالدستور كفر بواح<sup>4</sup> .. وأهم واجبات النائب هو التشريع وفقاً لمواد الدستور!!

فكيف يقسم بالله العظيم على الحفاظ على دين غير دين الله بل على دين يحارب دين الله. وكيف يقسم على ممارسة الشرك الذي حرمه الله (بما يرضى الله)؟ في أي ملة بل في أي عقل يستقيم هذا الكفر المتهافت المتناقض؟ وهل يرضى الله تعالى عن شيء من الشرك أو الكفر أو القانون الطاغوتي؟ أوليس هذا من الاستهزاء بدين الله تعالى، واتخاذها لهواً ولعباً؟

**وأما قوله بعد ذلك: (وأما الثانية - أي عمل النائب - وهي إعطاء الثقة أو حجب الثقة للحكومة فإنه خروج عن الحكم الشرعي وليس خروجاً عن الإسلام..!) ثم أخذ يبين أن حجب الثقة عن الحكومة في**

<sup>4</sup> يحسن بمن جهل أن الدستور كفر بواح أن يبكي على نفسه، ويسعى في تداركها وتعليمها، وله أن يراجع رسالتنا المختصرة حول أمثلة من كُفريات هذا الدستور.. وقد كتبناها في هذا السجن بعنوان (كشف الزور في إفك نصوص الدستور) وهي (مختصر كشف النقاب عن شريعة الغاب)

الإسلام ليس بهذه الطريقة، وبالتالي فإن فعل النائب هنا فقط مخالفة شرعية (أي معصية) وليست كفرًا.

فنقول لصاحب البحث الدقيق المستنير: هذا في حجب الثقة.. دعنا منه الآن مع أن لنا عليه كلاهما.. لكن ماذا عن إعطاء الثقة لحكم الطاغوت ولحكومة تعطل شرع الله وتحارب دين الله وتنتشر الاستهزاء بحدود الله وتحميه وتحرسه عبر وسائل إعلامها المقروءة والمسموعة والمرئية ليل نهار، وتوالى أعداء الله وتعادي أولياء الله.. كيف تقرر بأن ذلك خروج عن الحكم الشرعي فقط وليس خروجاً عن الإسلام؟.. ما هي المقاييس الشرعية عندك؟ أو ليس إعطاء الثقة.. هو إظهار التأييد للحكومة والموافقة عليها.. أليس هو كالبيعة لها، والرضا بها والقبول بولايتها وحكمها، والتسليم بأحكامها الطاغوتية.. ثم يقول الكاتب عنه: (إعطاء أو حجب الثقة للحكومة خروج عن الحكم الشرعي وليس خروجاً عن الإسلام؟) فياللعجب!!

وهل من البحث الدقيق.. أن تُطلق هذا الإطلاق.. ثم تموّه وتشغل القارئ بمناقشة (حجب الثقة) لأنه يروق لك.. وتعرض.. عن (إعطائها ومنحها) الذي جعلته (الحجب) سواء؟

ثم تكلم عن الوظيفة الثالثة للنائب وهي المحاسبة فتكلم عن التقصير فيها كأن يأمر بمعروف ويترك معروفًا.. أو ينهى عن منكر ويترك منكرًا، أو يستثني شخصاً من نهيهِ وأمره.. وسمى مثل ذلك معصية وليست كفرًا، كسابقه، فيبقى النائب عنده في دائرة الإسلام.

وإطالته الكلام في تأييم النائب إذا أنكر شيئاً وترك آخر.. يوهم أن أصل عمله في هذا المجال (مشروع).. مع أنه قد ظهر لك فيما تقدم أن هذه المحاسبة التي يقارنها هؤلاء - سفها - بالحسبة في الإسلام.. لا يستطيع النائب ممارستها هي ولا غيرها من مهامه أصلاً إلا من خلال مواد الدستور ونصوص القانون الوضعي.. فقد عرفت كما تقدم في المادة (24) فرع (2) أن (الامة تمارس سلطاتها على الوجه المبين بالدستور).

فالسلطة التشريعية بنوابها تحاسب وفقاً لمواد الدستور والقانون الوضعي.. فيبين النائب أن الحكومة أو المسؤول الفلاني قد خالف قانون الجزاء مثلاً.. أو المادة كذا من الدستور الأردني.

ومحاسنته لا تكون إلا بهذه الطريقة.. وليست كما  
يفلسفها هؤلاء بأن يجعلوها كالحسبة في الإسلام.. ثم  
يدعون الخبرة في الواقع والسياسة.. ويتهمون غيرهم  
بقصور النظر في هذه الأبواب.

فمعلوم أن للنائب لو حاسب بالآيات والأحاديث.. لما  
قبل ذلك منه أبداً. ولما أثرت وغيّرت محاسنته بالآيات  
والأحاديث من واقعهم الكفري شيئاً، وأصلاً لا يقبل منه  
ذلك إلا بأن يعطي هذه الآيات والأحاديث صبغة تشريعية  
من دستورهم وقانونهم.. فيذكر المواد الدستورية التي  
تنص على أن (دين الدولة الإسلام) أو أن (الشريعة  
الإسلامية أحد مصادر التشريع) كما هو في كثير من الدول،  
ثم يذكر نصوص الشريعة من آيات وأحاديث.. ومع هذا ومع  
أن النصوص الشرعية (الآيات والأحاديث) تكون عندهم في  
هذه الطريقة محكمة بمواد القانون الطاغوتية.

أقول؛ مع هذا فلا تقبل المحاسبة حتى وإن كانت بهذه  
الطريقة البشعة على كل حال، بل لها قنواتها.. القانونية  
وسبلها ولجانها.. والتصويت والمناقشة والأخذ والرد  
والتميع، الذي كله من باب اتخاذ دين الله لهواً ولعباً  
وهزواً.. فاف، أف لمن سلك مثل هذه السبل المعوجة  
والطرائق الكفرية، أو رقع لها وأقام الشبهة الباطلة على  
تسويقها.

**وقال في آخر ورقاته: (وعبادة الطاغوت  
هي تقديسه، والطاغوت هو ما يعبد من دون الله،  
وأما تنفيذ الأوامر والتقيّد بها فليست من العبادة  
في شيء، لأن العبادة هي الخضوع والاطاعة  
والموالة عن رضى واختيار) أهـ.**

فقوله (عبادة الطاغوت هي تقديسه)، هذا تعريف غير  
جامع لأن من عبادته طاعته في التشريع والتحاكم إليه وأن  
لم يقديسه.. قال تعالى: {يريدون أن يتحاكموا إلى  
الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}. وقال تعالى: {اتخذوا  
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله... الآية}.

وقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث عدي بن حاتم الصحيح بمجموع طرقه، بأنه طاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال.. وليس تقديسهم كما زعم الكاتب.

فعبادة الطاغوت أوسع من التقديس، والذي يعرفه أو يقيده بالتقديس مطالب بالدليل.. بل صرف أي نوع من أنواع العبادة إلى الطاغوت عبادة له.. كما أن تعريف (عبادة الطاغوت بالتقديس) أيضاً تعريف غير مانع.. لأن هذا يعني جواز عبادته بغير تقديس.

ومعلوم بأن من العبادة ما يكون حياً للدنيا أو حرصاً على مصالح ومشحة بمطامع أو خوفاً على متاع.. كما ذكر تعالى عن فرعون في حق بني إسرائيل: {قالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون}، ولم يكونوا يقديسونه.. وكما قال تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين}.. وأكثر من يعبد الشيطان لا يقديسه<sup>5</sup>.. وعبادته متابعتة والخضوع لباطله.. ومن ذلك ما هو كفر ومنه ما هو معصية.. بحسبه.. فمن تابع الشيطان وأطاعه في سب الرب أو الدين فقد عبده وأطاعه عبادة وطاعة مكفرة دون تقديس.. ومن أطاعه في معصية - فقد عبده عبادة غير مكفرة.. والشيطان طاغوت، بل هو الطاغوت الأكبر.. وقل من يقديسه مع كثرة عبيده..

أما قوله: (والطاغوت هو ما يُعبد من دون الله)؛ فهذا أيضاً تعريف غير مانع ولا دقيق.. إذ هو مطلق يشمل كل من عبد من دون الله كالملائكة والأنبياء كعيسى ابن مريم والأولياء الصالحين الذين لم يكونوا يرضون عن عبادة أقوامهم لهم.. فإلزام هذا التعريف أن عيسى ابن مريم طاغوت.. ومعاذ الله أن نقول بهذا.. لكن هذا الكاتب إنما أزرى بنفسه هاهنا، وأدّاه إليه بحثه الدقيق المستنير!! وتعريفاته الجامعة المانعة!! هداه الله إلى الحق المبين.

إذن لا بدّ من قيد لهذا التعريف، فيقال: (الطاغوت: هو ما عبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة وهو راض بالعبادة). هذا في حق الخلق.. فخرج بقولنا: (وهو راض بالعبادة) من عبد وهو غير راض عن عبادته كالملائكة والأنبياء والصالحين.. ودخل بقولنا: (بأي نوع من أنواع

<sup>5</sup> أقول (أكثر) لأن هناك من يعبده عبادة تقديس وهم طائفة اليزيديين في العراق وسوريا..

العبادة) الصلاة والذبح والصدقة، وكذلك التشريع والحكم والتحليل والتحریم..

### **وقوله (وأما تنفيذ الأوامر والتقيد بها فليست من العبادة في شيء) أهـ.**

أقول: هذا كلام مهمل وغير دقيق.. لأنه غير مقيد.. ومعلوم أن من الأوامر ما هو كفر وشرك.. ومنها ما هو دون ذلك.. فلا بد من التفصيل والتفريق والتقيد.

وقد أخبر الله تعالى عن بعض من كانوا مسلمين أنهم ارتدوا لأنهم وعدوا الكفار بأنهم سيطيعونهم في بعض الأوامر!! فقال تعالى: {إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم وأملى لهم\* ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر}.

فهؤلاء وعدوا الكفار بأنهم سيطيعونهم في بعض أمرهم.. فكيف بمن أطاع الكفار والمشركين فعلاً في بعض تشريعهم وأمرهم الكفري؟ وكيف بمن أطاعهم في كل أوامرهم وتشريعاتهم؟

### **أما قوله أخيراً: (لأن العبادة هي الخضوع والطاعة والموااة عن رضى واختيار).**

أقول: ناقض بهذا الكلام قوله السابق؛ (عبادة الطاغوت تقديسه) كما انه ناقض فيه قوله بعد ذلك (وأما تنفيذ الأوامر والتقيد بها فليست من العبادة في شيء) إذ قد قرر هنا أن الخضوع والطاعة عبادة.. وماذا يعنى تنفيذ الأوامر والتقيد بها مطلقاً، دون تفصيل بين أي نوع وآخر من أنواع الأوامر.. إلا الخضوع والطاعة؟

هذا أهم ما لزم التنبيه عليه في الورقات المذكورة.. أسأل الله تعالى أن يهديني وكاتبها إلى سواء السبيل.. وأن يجعل ردى هذا نصرةً للحق والدين خالصاً لوجهه الكريم..

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

**وكتب؛ أبو محمد المقدسي**  
سجن سواقة، 24 من ذي الحجة لسنة  
1416 من الهجرة النبوية  
على صاحبها أطيب الصلاة وأتم التسليم

- نعم سنموت... ولكننا سنقتل الكفر من أرضنا...  
- نعم سنموت... ولكننا سنهدي الشهادة أولادنا...

منبر التوحيد والجهاد

at.www  
i.www  
a.www  
www